شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغايب والنصف من شعبان

تأليف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام مفتي الانام

صدر المدرسين عمدة المحققين

كنز النحاة والاصوليين شرفها

الدنيا والدين

احمد بن محمد

ابن حجر الشافعي

الهيتمي الحنفي

الله برحمته

امين

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شئون المكتبات - المخطوطات

الرقم العام: ٢٠٠٠٠

العنوان: الايضاح والبيان ...

المؤلف: ابن حجر احمد ...

الفن: ...

المصدر: عبد الظاهر

عدد الأوراق: ٣٠ تاريخ النسخ ...

الخطاط: ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي امتن على هذه الامة المرحومة بفضايل وخصايص لم يؤتها لغيرهم وقربهم من حضرته واعلمهم بأوقات تنزلات رحمته بمحمد وافي النظر بما عنده وحيث سيرهم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في عقود صالحيهم حتى امتلى من معارفهم واحظى بسكارهم ورحيم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الرؤف الرحيم بالمومنين الموضح لهم سرط استقامتهم وسبا خيرهم صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين بدولم تكدر مسليهم بخش الطعن المانع من نفيهم وامرهم وضيرهم وبعد فقد سالني بثاني عشر شعبان سنة ست وخمسين وسبعمايه من حملتي معادقته ومخالنته ولم تسعني مفارقته ومخالنته لما انه جمع فضيلتي السن والولاية وحليتي المعرفة والهداية وفرق بنور بصيرته بين الحق والباطل وزين اجياد المعارف والنهى بما مضه الله به من العلوم والفوايد اضاع تاليفا لطيفا واضون جاموجزا شريفا في فضايل ليلة النصف من شعبان وما اختصها فيها من الحجة والبرهان والايضاح والبيان فاجبته الى ذلك ملتمسا منه دوام الدعوة ولذ ربتي بجوامع الخيرات وكذا من كل من انتفع بكتابي هذا وما فيه من الفضايل والمبرات حقق الله لنا من فضله المرغوب والمسؤل وحفنا في سايراحوالنا بحرزه الحصين عن ان نزداد عن هرمة الرضا والتبعد وكرفه امين وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول اعلم وفقني الله واياك لمرضاته ويسرلنا اجمعين الرقي الى معالم معارفه وطاعاته ان هذه الليلة اعني ليلة نصف شعبان جاء في اعلاء شرفه واثار السلف منيفه بل فيها اية جليلة اعربت عن علو قدرها فلذلك رتبت الكلام فيها على مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة في تفسير قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم اختلف المفسرون في هذه الاية فقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما اي في احد قوله تعالى عنه انها ليلة القدر وانها ليلة النصف من شعبان وتبعه جماعة وقال جمهور العلماء انها ليلة القدر لبعد ليل قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم وانزال القرآن انما هو في ليلة القدر بنص قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر المنزل فيها القرآن انما هو في رمضان بنص قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فاضيف النزول اليه لكونه في بعض لياليه وهو ليلة القدر والمراد بهذا النزول هو نزول القرآن جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سما الدنيا ثم بعد ذلك نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم منجما في اوقات متعددة بحسب الوقايع والحوادث واختلفوا في مدة هذا النزول فقال جماعة هي عشرون سنة عشرة بمكة وعشرة بالمدينة وقال اخرون وهو الاصح بل هي ثلاثة وعشرون سنة ثلاثة عشر بمكة وعشرة بالمدينة واذا تقرر ذلك في معنى الاية بان لك بعد القول الاول بل لا يبعد انه مخالف لصريح القرآن الا ان يكون قابلوه اولوا قوله تعالى فيها بان الضمير الذي فيه يرجع

على

المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه الثامن ان سجدتيها كراهة تحريم على المذهب فان الشريعة لم ترد بالتقرب الى الله تعالى بسجدة مفردة لا سبب لها فان التقرب لها اسباب وشرايط واركان واوقات لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى بنحو الوقوف بعرفة والسعي من غير نسك واقع في وقته بشروطه ولذا لا يتقرب اليه بسجدة منفردة وان كانت قربة في ذاتها كما لا يتقرب اليه بصلاة او صوم في وقت لا يقبلها ورب ما يتقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو بعد عنه من حيث لا يشعرون التاسع لو فرض هاتين السجدتين لكان الاشتغال بهما قليل فيها من عدد التسبيح مخالفا للخشوع ببباطنه او بظاهره العاشر انه صلى الله عليه وسلم قال كما رواه مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون بصوم يصومه احدكم اي الوارد او نحو قضا الحاوي عشر ان في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره صلى الله عليه وسلم في اذكار السجود فانه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وقوله سبوح قدوس وان صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح انه اذكر هما بدون سبحان ربي الاعلى والله وطنها على امته ومن المعلوم انه لا يوظف الا اولى المذكورات وفي قوله سبحان ربي الاعلى من البنا ما ليس في سبوح قدوس كذا قاله في هذا الثاني عشر وفيه انظار شتى قال وهما يدل على ابتداع هذه الصلاة ان العلما الذين هم اعلام الدين وايمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابع التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرايض والسنن لم ينقل عن احد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجالسه والعادة تحيل ان يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هولاء الذين هم اعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين يرجع اليهم في جميع الاحكام من الفرايض والسنن والحلال والحرام وهذه الصلاة لا يعلمها اهل الغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطايفة منهم انهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الكامل رحمه الله تعالى انها من البدع المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطلها من الديار المصرية نطوى لمن تولى شيا من امور المسلمين فاعان على اماتة البدع واحيا السنن وليس لاحد ان يستدل بما روي اي بل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وهذه الصلاة مخالفة للشرع من الوجوه المذكورة واي خير في مخالفة الشريعة وقد قال صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ونفعنا الله للاحاطة والاتباع وحشرنا الربع والابتداع

وفوكم

قواعد الفقه واصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لاصول الشرع غير مخالف لشي منها والضرب الثالث مخالف للشرع صريحا او استدلالا كصلاة الرغايب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك ابو الفرج ابن الجوزي وكذا قال ابو بكر محمد الطرطوشي انها لم تحدث ببيت المقدس الا بعد ثمانين واربعمايه من الهجره وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العلما ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فاما يختص به العالم فضربان احدهما ان العالم اذا صلاها كان موهما للعامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال الذي قد يقوم مقام لسان المقال اي بل قد يكون ابلغ ثانيهما انه يتسبب بفعله ذلك الى ان تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يجوز اي بل هو اكبر الكباير قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر واما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه احدها ان فعل البدع مما يغري المبتدعين الواصفين على وصفها واقترانها والاغراء بالباطل والاعانة عليه ممنوعة في الشرع واطراح البدع من الموضوعات زجرا وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من اعلى ملحات به الشريعة الثاني انها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة ان فيها تقديد صورة الاخلاص اثنى عشرة وتقديد سورة القدر ولا بأتي عدد ذلك غالبا الا بتحريك بعض اعضايه فيخالف السنة في تسكين اعضايه الثالث انها مخالفة لسنة خشوعه في الصلاة وتفريغ قلبه لله تعالى وملاحظة جلاله وكبريايه والوقوف على معاني القراة والاذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بما لم يشرعه في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فالظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الاعظم الرابع انها مخالفة لسنة النوافل ان تعلمها في البيت افضل منه بالمسجد الا ما استثناه الشرع اي كالنوافل التي تسن فيه الجماعه وصلاة الضحى وفي الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة الخامس انها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل الا فيما طلب الشارع فيه الجماعة وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه السادس انها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر الثابتة بالخبر الصحيح لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ووجه ذلك ان فاعليها يفعلونها بين المغرب والعشا ولا يفطرون من صوم يوم الخميس الا بعد العشا السابع انها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فانهم يدخلون فيها وهم جياع نظارون فيها ولا سيما ايام الحر الشديد والصلاة

وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة لقائل انها بدعة ومن يقول بقيده بانها بدعة حسنة لرجوعها الى اصل من الكتاب او السنة كمن صلى في الليل مثلا خمسة عشر ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة منها بشيء خاص فهذه صلاة مخصوصة مقبولة غير مردودة وليس لاحد ان يزعم وصفها بالبدعة لعدم ورودها بخصوصها ولو وضع لها حديثا باسناد لابطلناه وانكرناه ولم تنكر الصلاة فكذلك صلاة الرغايب ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى نعم ما يشتمل على صفة منكرة يردها شيء من اصول الشريعة هو الذي يحكم عليه بانه بدعة مذمومة وصلاة الرغايب سالمة من ذلك وتكرير سورة الاخلاص غير منكر لورود تكريرها في بعض الاحاديث ومن كره ذلك اراد به خلاف الاولى والسجدتان الفردتان عقب هذه الصلاة اختلف ايضا في كراهة مثل ذلك فان كان المختار ممن يختار كراهتها فيتركهما دون اصل الصلاة وكذا القول في تكرير السورة ليبقى الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت الفاضل وصيانتهم عن الترك لا الى خلف واما ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهو لا يضر كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن او ربعه كل يوم وكتقيد العابدين باوراد هم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون واما ما فيها من عدد السور والتسبيح وان ذلك يشغل القلب فليكن مكروها نحو ابه ان ذلك غير مسلم بل هو مختلف باختلاف القلوب واحوال الناس وقد روي عدد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وابن ابن مليكة في عدد كثير من السلف قال الشافعي رضي الله عنه لا باس بعدد الآي في الصلاة وحكاه ابن المنذر عنه وعن مالك واحمد واسحق والثوري وغيرهم ويشهد له حديث صلاة التسبيح واما فعلها جماعة مع اختصاص الجماعة بنحو العيد نحو ابه ان عامة الامر انها لا تسن لانها مسهى عنها وقد نص الشافعي على انه لا باس بها في النوافل ويدل له ان ابن عباس لما اقتدى به صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل اقره على ذلك مع التفريع في خبر مسلم بانه كان يصلي منطوعا من الليل وصح انه صلى الله عليه وسلم ام انسا وامه وخالته في التطوع واما كون هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر في الدين نحو ابه ان حاصل ذلك يرجع الى انها عبادة لها اصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغبة فيها وهذا لا يوجب انكارا عليها بقطعها من اصلها انما اختص به علماء المسلمين في سائر العلوم من التاصيل والتفريع والتدقيق والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يجعل ذلك مبتدع لينفي قطعه وشعار محدث يتعين اجتنابه بزعم ان في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهي عنه ليس بشيء لانه ليس بلازم

وقد بلغني ان رجلين ممن تصدى للافتاء مع بعدهما عنها سعيا في تقرير هذه الصلاة وافتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطاياهما وزللهما فان صح ذلك عنهما فاحملهما ذلك الا انهما قد صليا هما مع الناس مع جهلهما بما فيها من المستهيات تخافا وفرقا ان ينهيا عنها ان يقال لهما فلم صليتما هما فحملهما اتباع الهوى على ان حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو انهما رجعا الى الحق واثراه على هواهما وافتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل ولو انهم فعلوا ما يومرون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا والعجب كل العجب ممن زعم انه من العلماء ويفتي بان هذه موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الا اعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم افتينا بصحتها مع اختلاف اصحاب الشافعي رضي الله عنه في صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة واختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من اصلها وتنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد انها من السنن الموتلغة الراتبة وهذه الصفة مختلف فيها واقل مراتبها ان تجري على الخلاف والله اعلم انتهى كلام العز ملخصا ورد عليه ابن الصلاح فيه ان قرائة ابن الذي ينهى عبدا اذا اصلى ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارايت ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى الا تطغه واسجد واقترب ما اصله هذه صلاة شاعت بين الناس بعد الاربعماية ولم نكن نعرفها وقد قيل ان منشاه من بيت المقدس صانها الله تعالى والحديث الوارد فيها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند اهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك هو الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد صحته من ذكر رزين له في كتابه تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب الاحياء له واعتماده عليه لكثرت ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله في كتابه من العجب ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغايب والمنع منها لانها داخلة تحت الامر الوارد والسنة بمطلق الصلاة فهي اذا مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة منها خبر مسلم الصلاة نور والخبر الصحيح واعلوا ان خير اعمالكم الصلاة وخبر الترمذي من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فهذا الخصوص بها بين المغرب والعشاء يتناول صلاة الرغايب من جهة ان ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزايدة توجد ندوبه وخصوصيه غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند اهل العلم فلو لم يرد اذا حديث اصلا بصلاة الرغايب بعينها وصفتها لكان فعلها منه وعملا كما

انها مقيدة برجب واحظا ايضا فى تعبيره عن المبالغة فى نصرة الدين واماتة البدع بلفظ السرف والغلو اى جعله الانكار عنها سرفا وغلوا واما قراءة الاية الرابعة الذى ينهى عبدا اذا صلى الى اخر السورة فهو تحريف منه لكتاب الله ووضع له فى غير موضعه فان الاية نزلت فى انكار ابى جهل لعنه الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المامور بها وانكاره صلاة الرغايب انكار صلاة نهى صلى الله عليه وسلم عنها فاذا يكون صلى الله عليه وسلم على مقتضى قوله قد نهى عبدا اذا صلى فيما عين فيه وفى الصلوات فى الاوقات المكروهات وكذلك حرف فى قوله كلا لا تطعه الاية لان الناهى عن هذه الصلاة وناظر بها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون على تاويله قد امرنا الله ان لا نطيع رسوله فيما نهى عنه من الصلوات وقد ذكرنا الله استخارا الله فى ذلك وقد ظهر انه لم يجز له لانه لو جاز له لتوهم الحق والتوهم الصواب ثم اعترف انها بدعة موضوعة فيحتج عليه اذا بقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد استثنيت البدع الحسنة من ذلك فيبقى ما عداها على عموم انه شر وضلالة وليست صلاة الرغايب فى معنى المستثنى حتى تلحق به قياسا واستدلالا لانه خير الصلاة نور وخير واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة لانه مخصوص بالاجماع فكل صلاة لم يتوجه اليها نهى وما نهى عنه الشرع ليس بنور ولا خير بل هو ظلمة ولا خير فيه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ورب حامل فقه ليس بفقيه واستدلاله بالخبر المعلق فى صلاة عشرين ركعة بين المغرب والعشا فان كان يعلم ان المعلق لا حجة فيه فكيف يستدل به وان مثله حجة فمذهبه الذى ينتمى اليه ويعتمد عليه لا يقتضى ذلك مع ان هذا الحديث قد اسنده ابن ماجة وفى اسناده وضاع كذاب على ما ذكره احمد وغيره من ائمة الحديث فوا عجبا لمن يترك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اى من النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام لمثل هذا الحديث الذى لا وزن له وادراجه صلاة الرغايب فيه غير مستقيم فانه لو صح كان للترغيب فى العشرين فكيف يقتصر على ما دونها واما ما ذكره من احداث الصلاة التى توقع على صفات خاصة فجوابه ان الاوصاف منها ما يقتضى الكراهة فيكون من البدع الحسنة ومثاله من هذا وتسويته بينه وبين صلاة الرغايب يبطلها امور احدها ان صلاة الرغايب بخصوصها توهم العامة انها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة فى مثاله ثانيها ان تعاطى صلاة الرغايب توقع العامة فى ان يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسبوه الى انه سنها بخصوصها تنبيه الى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما فى مثاله ثالثها ان تعاطيها تغرى الواضعين على الوضع والكذب لما قد كذبوه ووضعوه ويتصيدون تعاطيها بسبق كثير بخلاف ما مثل به ترقوله

من حاله من يصلى صلاة الرغايب ان يدع باقى ليالى صلاة الليل ولو يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بقيام وهذا واضح فقد وضح مما بيناه واصلناه ان صلاة الرغايب غير ملتحقة بالبدع المنكرة وان الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشئ منها بغير نظير فهذا بيان شاف يتضاءل له خلان المخالف ان شاء الله تعالى ويتبدل به وصفه اذا لم يعاند بوصف الموالف المولف ولا يبقى له بعده الا جمجمة لا طابل وراءها وقعقعة وايهامات لا يغتر بها الا شرذمة افسدت اهواءها اراءها ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلام ابن الصلاح وكله مردود بل اشار النووى فيما مر الى انه غلط صريح وتخليط قبيح ويكفى فى رده جميعه تصريحه هو فيما سبق بان حديث تلك الصلاة كذب موضوع وكذا حديث ليلة النصف من شعبان وان اتخاذ الناس لهما موسما وشعارا بدعة منكرة وان ذلك كله لا اصل له ولا شرف فيه وان من العجب حرص الناس على البدع التى فى هاتين الليلتين وتفريطهم فى المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حاصل ما مر عنه فكيف بعد ان صرح بهذا يصدر منه ما مر فى رد كلام ابن عبد السلام فصدق النووى فيما اشار به من انه غالط مخلط وقد مر ايضا عن شيخ الاسلام الامام المجتهد التقى السبكى انه رد على ابن الصلاح ما حاصله من الزيادة عليه اننا لم ننكر الصلاة من حيث هى صلاة بل من حيث ما اقترن بها من العوارض التى ادت الى مفاسد لا تحصى كما مر بسط ذلك بما يغنى عن اعادته هنا وقد تصدى العز بن عبد السلام لرد جميع ما قاله فى هذا التخليط والغلط السابق عنه فقال ما حاصله انى لما انكرت صلاة الرغايب الموضوعة وبينت مخالفتها للسنن المشروعة عن الجهات التى ذكرتها انتهض بعض الناس لذلك ساعيا فى تحسينها وتقريرها وهو هما الحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة وشنع على بانى منعت الناس من عبادة الله تعالى وانا لم انههم عن ذلك لكونها عبادة بل وانما انكرتها لصفاتها نافيا عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات فى الاوقات المكروهة فانه لم ينه عن ذلك لمجرد كونه صلاة وخشوعا وذكرا وتلاوة وانما نهى عنه لامر يختص به وقد صح فى مسلم النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وقد شرط واضع هذه الصلاة ان توقع فى الليلة التى نهى صلى الله عليه وسلم اختصاصها بالقيام فويل لمن جعل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قربة الى الله تعالى ثم قال اعتادها الناس فى ليلة شريفة لا شك فى تفضيلها فجعل اعتياد من لا علم له بحجة فى فعل بدعة منهى عنها والحال انه لا يفعلها الا العوام ومن هم من احط فى التقرب بتفضيلها فانه اراد كونها ليلة جمعة فى وجب فتح شيت تفضيلها هو على غيرها او مجرد كونها ليلة جمعة وهذا خطا فانها

ليلة الجمعة بقيام لا يطرد في حق من يقومها ويقوم غيرها لا يفيده لانه يسوغها على الاطلاق
ولا يخصها بمن يقدم غيرها وقوله ان الحوادث مشتبهة فمن لم يعين حتى وقع كبناء وقع الجزاء
شهادة على نفسه بانه لم يعين حتى وقع فيما وقع ونفي صحة بذكر الجمعة والتعقعة لا يخفى
ما فيه من التكلف والوكالة ومن اتبع هواه اردأه انتهى حاصل كلام العز ابن عبد السلام مع
بعض زيادات عليه وهو الحق الواضح الذي لا يجوز مخالفته ولا يتصور مناقضته والله
تعالى يثيب كلا من هذين الامامين على قصده الجميل ويغفر لنا ولهما الكثير والقليل انه
حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخاتمة في ذكر احاديث
في صلوات اكثرها موضوع واحببت هنا التنبيه عليها لوقوع اكثر الناس في العمل
بقضايا ها غفلة عن كونها موضوعة منها حديث من صلى ليلة السبت اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين حرم الله جسده على النار في
سنده ضعفا ومجهولون ومنها حديث بهذا السند في صلاة اربع ركعات عند ضحى يوم
السبت ومنها حديث من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وعشرين مرة قل هو الله احد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة
ثواب الف صديق والف عابد والف زاهد ويتوج يوم القيمة بتاج من نور يتلألأ لولا
يحاف اذا حاف الناس ويمر على الصراط كالبرق الخاطف وسنده كالذين قبله ومنها
حديث من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل يا ايها الكافرون
ثلاث مرات وقل هو الله احد ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرأ اية الكرسي مرة كتب
الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة وذكر فيه ثواب خارج عن الحد والحصر منها ان
يعطى بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة وثواب عتيق رقبة من ولد اسماعيل وثواب
الف شهيد وبكل اية ثواب الف صديق وبكل سورة من القرآن ثواب الف رقبة من
ولد اسماعيل وهو حديث موضوع ومنها حديث من صلى ليلة الاحد اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وذكر فيها ثوابا عظيما
نحو الذي قبله وهو حديث موضوع ايضا ومنها حديث من صلى ليلة الاحد اربع ركعات
وتر في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وذكر فيها ثواب وفي
سنده مجهولان ومنها من صلى يوم الاحد اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة وامن الرسول الى اخرها مرة وذكر فيه ثواب وهو حديث موضوع ايضا ومنها
حديث من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة واية الكرسي

مرة

انها بدعة حسنة فاختص فيه نفسه بقوله ان الصفة الزايدة اذا كانت لمنكرة يرد ها شيء من اصول
الشريعة فهي بدعة مذمومة وحادثة مردودة وتعاطي صلاة الرغايب كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلسان الحال واعز الكذابين عليه صلى الله عليه وسلم على الكذب عليه وكل ذلك
مما ترده اصول الشريعة وما ذكره في تكرير السورة مردود بانا لم ننكره الا من حيث شغله من
حيث اعتقد القلب عن الخشوع على انه ان اراد بما ذكره من ورود التكرير نحو تسبيح الركوع
وتكبير العيد لم يصح لانه عدد قليل ومثله لا يشغل على ان مشروعيته بدفع التكرير الذي لم يشرع
وهو ما في صلاة الرغايب وليس للقياس مجال هنا وزعمه تكرار سورة الاخلاص في بعض
الاحاديث جوابه انه لم يصح هذا الحديث فلا يرد والا فهو انما يدل على الجواز اي لان المعروف
من احواله صلى الله عليه وسلم عدم تكرير سورة واحدة في ركعة واحدة ونحن لا ننكر الجواز
وتاويله كراهة بعض الائمة للتكرير بخلاف الاولى لمخالفة الظاهر من غير داع اليه وزعمه ان الانكار
على صلاة الرغايب بخصوصياتها وتوابعها ولواحقها ولا يلزم من الكلام المركب انكار بعض اجزايه
وانما حرص هذا المسكين على ابقايها او ابقاء بدلها فذلك منه حرص على مخالفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها او في بدلها اذ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وكانه يقول ان لم يات
بصلاة الرغايب المكروهة من وجوه فليات بمكروه اخر يقوم مقامها حتى لا يخلوا من مخالفة
نبيه صلى الله عليه وسلم ونسبته المنكر الى انه انما انكر تقييدها بعدد خاص تقول وافترا ورعمه
عن جماعة من العلماء انهم اجازوا عد الايات في الصلاة لا يفيده لانا لم ننكر الجواز ولا يصح
استشهاده بصلاة التسبيح لانها لم تصح عنه صلى الله عليه وسلم اي على نزاع طويل وتناقض
في صحة حديثها وقد ناقض فيه كلام النووي وغيره وزعم جواز الاقتداء في النوافل لا يفيده
لانا لم ننكر الجواز وانما اثبتنا انه خلاف السنة ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
على انه لم يجعله شعارا ظاهرا وايضا فالتهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقول الراوي
منطوعا فظن منه وصلاته بانس ومن معه وقع نادرا غير متكرر فتعين حمله على الجواز لعدم ابهامه
انه سنة وتشبيهه لصلاة الرغايب بنحو التاليف باطل لما تقرر من النهي عنها وما فيها من المفاسد
فكيف يقاس ما نهي عنه في السنة على ما وقع الاجماع على الامر به اي وجوبا او ندبا وقوله احق المنازع
ما شيا اخر لا تساوي الذكر فوجيه مجزم عن الجواب عنها انبهما للعامة انه ترك الجواب مع القدرة
عليه او لتسدده عن فهمه وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم وقوله للمنكر لها لعلها

واما قوله فيما ذكرناه لا يفيد ان الزيادة على العدد المشروع في الرغايب والذكر ونحوها بدعة
ممنوعة فهذا مما لا يقوله عالم ولا يعتقده فاضل والمنازع والله يعلم انه لم يقل ذلك

ان يتوب من الذنوب قال يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصلي اثنتي عشرة ركعة وذكر لها كيفية ودعا ثم يصبح من الغد صائما ويصلي عند افطاره ركعتين وذكر لها كيفية ودعا ايضا ثم ذكر لذلك ثوابا جزيلا جدا وفي سنده مجاهيل ومنها حديث انه صلى الله عليه وسلم علم رجلا تاب ان يصلي ليلة الجمعة ثمانا ركعات وذكر لها كيفية وثوابا جزيلا وفي سنده مجاهيل ومنها حديث صلاة ركعتين ليلة الخميس وذكر لها كيفية ثم بعد السلام يقول الف مرة صلى الله على النبي الامي وان من فعل ذلك رآه صلى الله عليه وسلم في المنام ومن رآه غفرت ذنوبه وفي سنده مجاهيل ومنها حديث من اكثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ذكره ابن الجوزي في موضوعاته من طرق كثيرة وعللها كلها وتعقبوه بان الحديث اخرجه ابن ماجة والبيهقي وبان جماعة من الحفاظ ردوه وما طعن احد منهم في سنده ولا متنه والحاصل انه جاء من طرق كثيرة وعن ثقات عدة وان من طعن فيه لم يحط بجميع طرقه ومنها احاديث صلاة التسبيح ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه عليه الحفاظ في ذلك تتبعها كثيرا والحاصل ان احاديثها حسنة ان لم تكن صحيحة لكثرة طرقها وانتفاء القوادح التي ذكرها ابن الجوزي تساهلا منه وقد قال الحافظ ابن حجر في حديث ابن عباس منها ان رجال اسناده لا باس بهم وقال في محل اخر اخرجه البخاري في القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي وغيرهم وقد نازع بعض الحفاظ انه اصح حديث في صلاة التسبيح واخرج البخاري لرواية عبد العزيز هذا الحديث بعينه وممن صححه او حسنه ابن مندة والاجري والخطيب وابو سعيد بن السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيبه والسبكي واخرون كالحافظ العلائي والسراج البلقيني والبدر الزركشي وجاء عن مسلم لابروي فيها اسناد احسن من هذا وقال الحاكم مما يدل على صحته استعمال الائمة له انتهى وله طرق ست بعضها رجاله ثقات وباقيها اسانيدها متماسكة وطرق اخر يرى بعضها عن الفضل ابن عباس وبعضها عن ابن عمر وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي ولكن طرقه كثيرة جدا وبعضها عن علي كرم الله وجهه وبعضها عن جعفر اخيه وبعضها عن ام سلمة وبعضها عن بعض الانصار وسنده حسن هذا ملخص كلام الحافظ ابن حجر في غير تخريج الرافعي وقال فيه الحق ان طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ وبين ذلك ثم قال وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي انتهى وكذلك اختلف كلام النووي فيه في كتبه فحسنه في تهذيبه وضعفه في مجموعه والحاصل ان من ضعف نظر الى افراد الطرق من غير انضمام بعضها لبعض ومن حسن او صحح نظر الى كثرة الطرق واطلع في بعضها على ما يقتضي التصحيح فان

مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة واذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر مرات وذكر فيه ثواب عظيم جدا وهو حديث موضوع ايضا وكذا ما روي في يوم الثلاثا وما بعده ومنها حديث من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين وذكر لها كيفية وفيهما ثوابا وفي سنده مجاهيل ومنها حديث من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر اربعين ركعة وذكر ما يقرا في كل ركعة وما في ذلك من الثواب وروات مجاهيل ومنها حديث من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة بعشر تسليمات وذكر فيها ثوابا كثيرا واكثر روات مجاهيل ومنها حديث من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات وذكر لها كيفية وثوابا واكثر روات مجاهيل وفيه متروك ومنها حديث من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة وذكر كيفيتها ثم اصبح صائما ثم ذكر انها الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم وهو حديث موضوع وله طريق اخرى فيها زيادة وفي سندها متهمان بالكذب ومنها حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي وفيه ان رجب مخصوص بالمغفرة وحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه وانقذ اولياءه من اعدائه وان من صامه استوجب مغفرة ما سلف من ذنوبه وعصمه فيما بقي من عمره واما من العطش يوم العرض الاكبر وفيه لا تغفلوا عن اول ليلة من رجب فان الملائكة تسميها الرغائب وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك مقرب في جميع السموات والارض الا ويجتمعون في وجوهها فيطلع الله عز وجل عليهم اطلاعة فيقول ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم ذكر كيفية صلاة الرغائب وهو ان يصوم اول خميس في رجب ثم يصلي ليلة اول جمعة فيه بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة وذكر لها كيفية وبعدها اذكارا ثم يسجد سجدتين يقول فيهما اذكارا كثيرة ثم ذكر لها ثوابا جزيلا وحديثا كذب موضوع مختلف وزعم بعض الحفاظ انه حسن غريب تساهل منه فلا يعول عليه ومنها حديث من صلى ليلة النصف من رجب اربع عشرة ركعة وذكر لها كيفية وبعدها اذكارا وفيها ثوابا عظيما وروات مجاهيل ومنها حديث من صلى ليلة الفطر مائة ركعة وذكر لها كيفية واذكارا بعدها وثوابا عظيما وفي سنده جماعة لا يعرفون ومنها حديث من صلى يوم الفطر بعد ما يصلي عيده اربع ركعات وذكر لها ثوابا عظيما وفيه مجاهيل بل من لا يحل ذكره في الكتب كما قال ابن حبان بل من ترجى السوطي فيه انه الذي وضعه ومنها حديث من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر اربع ركعات [illegible] وفيه مجاهيل ومتهمون بالكذب ومنها حديث [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به الحديث لانه ينكشف معناه لكل احد قال ابن الاثير وحقيقة معناه بعزعرشك انتهى
فاسالك اللهم بعزعرشك واتوسل اليك باجل بسلك محمد صلى الله عليه وسلم ان تعطيني
جميع ملسالتة وما احبه من فضلك انك انت الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي الا ان هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
الغافلون قال مولفه رحمه الله تعالى وعفى عنه وكان الفراغ منه عصر الجمعة ثالث عشر شعبان
سنة ست وخمسين وتسعمايه غفر الله لمولفه ولمن طالع فيه وللكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين
امين والحمد لله رب العلمين .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان وانها ليلة يفرق فيها كل امر حكيم فيها يقضى الله كل اجل وعمل ورزق الى مثلها واخرج ابن حميد
وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس قال انك
ترى الرجل يمشى فى الاسواق وقد وقع اسمه فى الموتى ثم قرأ انا انزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها
يفرق كل امر حكيم يعنى ليلة القدر فذلك فيها تلك الليلة يفرق امر الدنيا الى مثلها من قابل حتى موت اوهلة
او رزق كل امر الدنيا يفرق تلك الليلة الى مثلها من قابل واخرج جماعة عن ابى مالك فى قوله انا انزلناه
فيها يفرق كل امر حكيم قال على السنة واخرجوا ايضا عن ابى عبد الرحمن السلمى فى الاية قال
بدء امر السنة الى السنة فى ليلة القدر واخرج البيهقى عن ابى الجوزا فيها قال هى ليلة القدر يحكم الله
الامر السنة الى السنة فيغفر الله عز وجل لمن شاء الا تريى انه قال رحمة من ربك واخرج عبد بن حميد
وابن نصر والبيهقى عن ابى هريرة فيها يفرق كل امر حكيم قال يفرق امر السنة فى كل ليلة قدر خيرها وشرها
ورزقها واجلها وبلاؤها ورخاؤها ومعائشها الى مثلها من السنة فان قلت جبريل قد لبعض العلماء
ان ليلة القدر هى ليلة النصف من شعبان وعليه فنص الاية ولا يستقيم ذلك قلت هذا قول يجب
مخالفته للنصوص الواضحة الصريحة ومثل هذا المخالف لذلك لا يعتد به الا تريى ان ايضا قالوا لو علم الناس
اول العشر الاخير من رمضان بمضى ليلة القدر لطلقت بجبرة الثلاثين قالوا وانما يراع القول بانها
فى بقية العشر الاخير من بقية رمضان او بقية السنة لانه مخالف لصريح الاحاديث الصحيحة والحكمة
كان كذلك لا يراعى على انه يلزم على القول بانها ليلة النصف من شعبان ان القرآن نزل فى غير رمضان وهو
مخالف لصريح القرآن فان قلت هل يمكن على هذا القول ادعاء نزول القرآن مرتين مرة من كنز تحت
العرش ملة الى اللوح المحفوظ ومرة منه الى بيت العزة واحداها فى ليلة القدر التى هى ليلة النصف من
شعبان والاخرى فى رمضان وحينئذ صحت الاية فى نصف شعبان ولم يعارض انه شهر رمضان الذى
انزل فيه القرآن ويويد ذلك ان عكرمة يقول بان الذى فى اية الدخان ليلة النصف من شعبان وان
التى يفرق فيها كل امر حكيم وان ليلة القدر كذلك قلت هذا وان امكن لكنه بعيد ويحتاج الى سند
فى تكرير نزول القرآن كما ذكر ومثل ذلك لا يكتفى فيه بالاحتمال فتعين الكف عن ذلك الذى يعارض النص
الا سند لها صحيح فضلا عن صحيح والرجوع الى ما شهدت صرائح النصوص من ان ليلة القدر برمضان
خاصة وان ذلك القول بعيد جدا فاعلمه هذا ما يتعلق بليلة القدر واما يتعلق بليلة النصف من شعبان
فقد اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم من طريق محمد بن سوقة عن عكرمة فيها يفرق كل امر حكيم
قال فى ليلة النصف من شعبان ينسخ امر السنة وينسخ الاحياء والاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم ولا
ينقص منهم احد واخرج ابن ابى زنجويه والديلمى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع
الاجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه فى الموتى واخرج ابن ابى

الدنيا

على غير المذكور فيكونون قائلين بان المراد بقوله تعالى فى ليلة مباركة ليلة القدر وبقوله فيها يفرق
كل امر حكيم ليلة النصف من شعبان وكان الدليل لهم على هذا التاويل المخرج الاتية على ظاهرها بكل وجه
هو ايهم او الاحاديث والاثار الدالة على ان ليلة نصف شعبان يفرق فيها كل امر حكيم فحملوا الاية عليها
لتلك الادلة الى مثل ذلك وردت ليلة القدر ايضا بل صح فيها اثر عن ابن عباس كما ياتى ومثل ذلك
يقدم على ما قبل الرواية ليكون فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم رايت الحافظ ابن كثير ذكر
بعض ما ذكرته فى رد القول بانها ليلة النصف من شعبان فقال من قال ذلك فقد ابعد النجعة
فخالف القرآن ان تلك الليلة المذكورة فى رمضان ايضا لما قدمته قال وغير منقطع الاجال من شعبان
الى شعبان الحديث الاتى ونحوه فهو مرسل ومنقطع للمعارض به المنصوص انتهى وعلى كل تقدير فيها قولان
للمفسرين فى الاية ومن قال بالثانى اعنى ان الاية ليلة القدر ابن عباس فقد اخرج ابن مردويه عنه
فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة مباركة انزل القرآن فى ليلة القدر ثم نزل به جبريل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم نجوما بحسب الوقائع الناس ومن قال بانها ليلة القدر قتادة كما اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابو الشيخ قال نزلت صحف ابراهيم فى اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست خلون من رمضان
وانزلت الزبور لاثنتى عشرة خلت من رمضان وانزل القرآن لاربع وعشرين وابراهيم النخعى كما
اخرجه عنه سعيد بن منصور انه قال فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة مباركة قال نزل القرآن جملة على
جبريل يجيء به بعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وسعيد بن جبير كما اخرجه عنه ايضا انه قال نزل القرآن
من المحل العليا الى السما الدنيا جميعا فى ليلة القدر ثم فصل بعد ذلك فى تلك السنين اخرج محمد بن
نصر وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يكتب من ام
الكتاب فى ليلة القدر ما يكون فى السنة من رزق او موت او حياة او مطر حتى يكتب الحاج فلان وفج فلان
واخرج ابن ابى حاتم عن ابن عمر فيها يفرق كل امر حكيم قال امر السنة الى السنة الا الشقاوة والسعادة
فانها فى كتاب الله لا يبدل ولا يغير واخرج ابن ابى حاتم من طريق عطا الخراسانى عن عكرمة
فيها يفرق كل امر حكيم قال يقضى فى ليلة القدر كل امر محكم واخرج ابن ابى شيبة ومحمد بن نصر وابن
المنذر من طريق محمد بن سوقة عن عكرمة قال يكون فى الحاج بيت الله فى ليلة القدر فيكتبون باسمائهم
واسما ابائهم فلا يغادر واحد ممن كتب تلك الليلة ثم قرأ فيها يفرق كل امر حكيم فلا يزاد فيهم ولا
ينقص واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم قال يفرق فى ليلة القدر ما يكون فى السنة الا السنة الا الحياة والموت يفرق فيها
المعايش والمصايب كلها واخرج عبد بن حميد ومحمد بن نصر وابن جرير عن ربيعة بن كلثوم قال
كنت عند الحسن فقال له رجل يا ابا سعيد ليلة القدر فى كل رمضان هى قال اى والله انها لتعم كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانيهما بنزع ونوع ذلك في كل من الليلتين يتعين حمله على ان الكتابة والنسخ لما سبق بنوع اجمالا
في احد هما تفصيلا وفي الآخر كما قالوا بنظيره في نوع الاعمال صباحا ومساء ويوم الاثنين والخميس
وفي شعبان ان الرفع يكون تفصيلا بالنسبة لليوم والليلة واجمالا بالنسبة الى الاسبوع واجمالا اعم من
الاجمالات الاخر وهو الرفع على السنة في شعبان فان قلت مر استثنا الشقاء والسعادة ومر في
استثنا الموت والحياة الا ان اخرج التخريج لما تقدم استثنا يهما فما وجه ذلك قلت فقد مر ايضا
ذلك لكنه يمكن ان يقال معنى استثنا الشقاء والسعادة انه لا يطلع عليهما احد غيرها بنحو نفخ الروح
فيه ومعنى استثنا الحياة والموت انه لا يعين الملك في تلك الليلة زمن الموت بعينه ومعنى عدم
استثنا يهما انهما يذكران بطريق الاجمال كفلان حي في هذه السنة وفلان ميت فيها فاجلا او مؤجلا
حتى الملك وقت القبض والله اعلم بغيبه وليس لنا من ذلك الا الايمان والتفويض طلبي

الباب الاول في فضايل جات في ليلة النصف من شعبان اخرج ابن ماجة بسند
ضعيف والبيهقي في شعب الايمان عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى
سما الدنيا فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا سايل فاعطيه
الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر ونزول الله فيها كناية عن نزول رحمته او بعض ملايكته لتعاليه تبارك
وتعالى عن الجهة والمكان والجسم والاين والزمان تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا واخرج ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن عايشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافعا راسه الى السما فقال يا عايشة اكنت تخافين
ان يحيف الله عليك ورسوله قلت ومابي من ذلك ولكني ظننت انك اتيت الى بعض نسايك فقال
ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب ونزع
بهما الامام احمد لكن نقل الترمذي عن شيخه البخاري انه ضعفه مع ذلك قال الحافظ بن رجب ان هذا
للعديد من مسئلة الاحاديث الواردة في فضايل ليلة النصف من شعبان واخرج البيهقي عن القاسم
بن محمد عن ابي بكر عن ابيه او عن عمه عن جده ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ينزل الله تعالى الى سما الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شي الا لمشرك او مشاحن قلب لمعنا
واخرج البيهقي وابن نايع عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان ليلة
النصف من شعبان اطلع الله الى خلقه فيغفر للمومنين ويملي للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه واخرج البيهقي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يطلع الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وعند ابن حبان وغيره

الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
اكثر صياما منه في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله وفي رواية كان يصوم شعبان الا قليلا
وفي رواية كان يصوم شعبان الا خمسة ايام اخرج ابن ماجة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها
الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر
واخرج ابن ابي شيبة والبزار والطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا
كله الا رمضان ويصوم شعبان الا قليلا واخرج ابن ابي الدنيا عن عطا بن يسار قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله وفي رواية كان يصوم شعبان الا خمسة ايام اخرج
ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان
بعث الله ملكا الى الارض فيقول يا ارض ويا سماء ويا ملك الموت اقبض روح فلان في الموتى
واخرج الديلمي في الجالسة عن راشد
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة النصف من شعبان يوحي الله الى ملك الموت بقبض
واخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الايمان عن الزهري عن عثمان
ابن محمد بن المغيرة بن الاخنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجله من شعبان الى شعبان
حتى انه لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى قال الزهري وحدثني ايضا عثمان بن محمد بن
المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم طلعت شمسه الا يقول من استطاع ان يعمل
في هذا اليوم خيرا فليعمل فانه يشهد على عمله غدا وما من يوم الا ينادي مناد يا ايها الناس من السما يقول احدها يا طالب
الخير ابشر ويقول الآخر يا طالب الشر اقصر ويقول احدها اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا واخرج ابن ابي الدنيا عن عطا بن يسار قال اذا كانت ليلة النصف
من شعبان نودي في ملك الموت صحيفة فيقال اقبض من في هذه الصحيفة فان العبد يترامى الغراس
وينكح الازواج ويبني البنيان وان اسمه قد نسخ في الموتى واخرج الخطيب في رواية مالك عن عايشة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينفتح ابواب الخير في اربع ليال ليلة الاضحى والفطر وليلة النصف
من شعبان فتنسخ فيها الاجال والارزاق ويكتب فيها الحاج ومن ليلة عرفة الى الاذان واخرج الخطيب
وابن النجار عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان
ولم يكن يصوم شهرا تاما الا شعبان فقلت يا رسول الله ان شعبان لمن احب الشهور اليك ان تصومه
فقال نعم يا عايشة انه ليس نفس تموت في سنته الا كتب اجلها في شعبان فاحب ان يكتب اجلي
وانا صايم واخرج ابن ابي عاصم والطبراني والبيهقي عن عايشة انه يكتب في ملك الموت من يقبض فاحب
ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم فان قلت قد تقرر ان ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان وقد
ورد في كل منهما انه يفرق فيه كل امر محكم فما الجمع بين تلك الادلة قلت يجاب عن هذا بان
الله تعالى اراد ان يوقع ذلك في ليلة القدر راجع لما سيأتي مع قول ابن عباس وان مثله لا يبعد من فضل الله
ويحتمل ان الموقع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان حديث وقوع ذلك في منتصف شعبان مرسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ممن ذكر من رفع الاعمال في هذه الليلة لا ينافيه رفعها كل يوم وليلة وكل يوم اثنين وخميس لان ذلك
رفع تفضيل يختص بيوم او ليلة او اسبوع معين وهذا رفع للمشتركها وما ذكر من ان دخول الجنة بمعنى
فضل الرحمة في بيان قوله ادخلوها بما كنتم تعملون لان المراد ادخلوها بحكم بالدخول بمعنى
الفضل اذ لا يبقى تفاوت في عمل ويتفاوت المراتب والتمايز فيها انما هو بحسب الاعمال ومعنى تعلق المغفرة
بالكل تعلق غايتها بمعنى رفع الدرجات بدقرينة هذا الحديث واخرج البيهقي عن عايشة قالت كانت
ليلة النصف من شعبان ليلتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل قام
فاخذ ثوبه وخرج فاطال فخشيت ان يكون قبض على بعض نسايه فلم اجده فاقبلت الى
حجرتي فاذا انا به كالثوب الساقط وهو يقول في سجوده سجد لك خيالي وسوادي وامن بك فوادي
هذه يدي وما جنيت بها على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم يا عظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهي
الذي خلقه وشق سمعه وبصره ثم لم يرفع راسه ثم عاد ساجدا فقال اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك
من عقابك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك اقول كما
قال اخي داود لكني عاوجهي في التراب لسيدي وحق له ان يسجد ثم رفع راسه فقال اللهم ارزقني
قلبا تقيا من الشرك نقيا لا جافيا ولا شقيا ثم انصرف فدخل معي في الخميلة ولي نفس عالد فقال ما
هذا النفس يا حميرا فاخبرته فطفق يمسح بيديه على ركبتي وبشرهاتين الركبتين مالتيتا
في هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها الى سما الدنيا فيغفر لعباده الا لمشرك
والمشاحن واخرج البيهقي عن عثمان بن ابي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فاغفر له هل من سايل فاعطيه فلا يسال
احد الا اعطي الا زانية بفرجها او مشرك وفي رواية الا زانية بفرجها او مشركا واخرج احمد من
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليطلع الى
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن او قاتل نفس فتنبيه
ذكر الحافظ بن رجب وغيره ان الاكثرين ضعفوا الاحاديث الواردة في فضايل ليلة النصف
من شعبان ابن حبان فمن بعضها كما مر عنه وفي كتاب الامام القطب النشلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل شعبان على سايرالشهر كفضلي على سايرالانبيا
وانه قال ايضا شعبان شهري ورمضان شهر الله شعبان المطهر ورمضان المكفر كذا ذكره
العماد الدميري في شرحه لابن ماجة نقلا عن الكتاب المذكور ولم يتعقبه وهو عجب فان حديث
فضل شهر رجب على الشهور كفضل القرآن على سايرالكلام وفضل شهر شعبان على الشهور
كفضلي على سايرالانبيا وفضل شهر رمضان كفضل الله على سايرالعباد موضوع واما حديث

شعبان

في مجمع الزوايد رواه الطبراني عن ابي موسى الاشعري مرفوعا نحوه ولفظه ان الله ليطلع ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن واخرج البيهقي عن عايشة من طريق العلا بن الحارث عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم منها شهرا في الحقيقة منقطع لكن قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جوف الليل فصلى حتى ذهب ثلث الليل او نحوه فسجد فطال سجوده حتى ظننت انه قد قبض فيه
فلما رايت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما
رفع راسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا حميرا اظننت ان النبي قد خاس بك قلت لا والله يا رسول الله
ولكني ظننت انك قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اي ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه
ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين
ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم وهذا يطلع الله وينظر الى هم في هذه الليلة اسبغ عليهم سوابغ لطفه
ويرفع بعدله الخاص المقربين ويدعهم على ما هم عليه من محبته وصرف فضله على من يريد بفضله وكرامته واخرج
البيهقي عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه ثوبه ثم لم يستتم ان قام
فاخذ ثوبه ثم خرج شديدا فظننت انه اتى بعض نسايه فخرجت اتبعه فادركت بالبقيع بقيع الغرقد
فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاثا وانصرف فانصرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت
فدخل فقال مالك يا عايشة حشيا رابة قلت لا شيء يا رسول الله انت في حاجة ربك وانا في حاجة تكلمني الا ان اخبرني
فاخبرته قال فانت تلك السواد الذي رايت قلت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا هذا النفس يا عايشة قلت
نعم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله بل اتاني جبريل عليه السلام حين رايتني فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها في هذه الليلة
عتقاء بعدد شعر غنم كلب لا يشاء ان يعتق فيها احدا من ولد آدم الا فعل ولا يشاء ان يرد فيها رحم ولا الى مسلم ايرا والديه ولا
الى مدمن خمر ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ايرا ولا الى عاق والديه ولا
الى مصر على الزنا حتى يقلع عنه ثم قالت ثم وضع عنه ثوبه فقال لي يا عايشة اتاذنين لي في القيام هذه
الليلة فقلت نعم بابي وامي فقام فصلى طويلا حتى ظننت انه قبض فقمت اتحسسه ووضعت يدي على
باطن قدميه فتحرك وسمعته يقول في سجوده اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلما اصبح ذكرتهن له فقال يا عايشة
فاحفظيهن وعلميهن فان جبريل عليه الصلاة والسلام علمنيهن وامرني ان اقولهن في سجودي واخرج
البيهقي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني
ليلة النصف من شعبان فقلت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني ادم في هذه السنة
وفيها يكتب كل هالك من بني ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها ينزل ارزاقهم فقلت
يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى قال نعم ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله
ثلاثا ثم قال والله ما بعثني الله وانا اعلم ما يفعل بي ولا بكم ولا اعلم ما يفعل بي ولا بكم الا ما يوحى الي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا حتى يرى مقعده من الجنة كما خلقه الله او يرى له والذي بعثني بالحق ان الله تعالى يبعث في
كل ساعة من ساعات الليل والنهار وهي اربع وعشرون ساعة سبعين الف ملك يسلمون عليه
ويصافحونه ويدعون له الى ان ينفخ في الصور ويحشر يوم القيامة مع اكرام البرره ويامر الكاتبين
ان لا تكتبوا على عبدي سيئة واكتبوا له الحسنات الى ان يحول عليه الحول ومن صلى هذه الصلاة وهو سيد بر
الصلاة وغيرها يجعل الله له نصيبا من عدة تلك الليلة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته
بطوله المذكور فقال مجهول رواته مجاهيل وفيهم ضعفا اي منهم من قسم الساقط بالمرة الذي لا يذكر
اللبيان هذا واه ساقط وعن ابن عمر رضي الله عنهما وابي جعفر محمد بن علي مرسلا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ ليلة النصف من شعبان الف مرة قل هو الله احد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا
حتى يعث اليه في منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يومنونه من النار وثلاثون
يعصمونه من ان يخطى وعشرة يكيدون من عاداه هذا الحديث في موضوعاته ايضا وقال في اسناده مجاهيل
ومتهمون بالكذب والوضع اي منهم كالذي قبله في انه واه ساقط وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد الثلاثين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من اهل
بيته كلهم وجبت لهم النار هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته وقال فيه مجاهيل فهو
واه ساقط كالثلاثة الذي قبله ولم يتعقب ابن الجوزي فيما ذكره في هذه الاحاديث الاربعة
بشيء وافقه على انها واهية ساقطة موضوعة باطلة كما ذكره امام الفقها والحفاظ من المتاخرين
محي السنة والدين ابو زكريا يحيى النواوي برحمه الله ورضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وتبعه
على ذلك من جا بعده من الفقها والحفاظ وسيأتي شيء من كلامهم في ذلك قال الحافظ ابن رجب ويروى
عن نوف البكالي ان عليا رضي الله عنه خرج ليلة النصف من شعبان فاكثر المزوج فيها بنظره الى السما
فقال ان داود عليه السلام خرج ذات ليلة في مثل هذه الساعة فنظر في السما فقال ان هذه ساعة ما
الله احد فيها الا اجابه ولا استغفر احد في هذه الليلة الا غفر له ما لم يكن عشارا او ساحرا او شاعرا
او منشا او زانيا او مشهرا للخمر المذموم للاشتغال على نحو هجو او غزل في معين او ذم ما مدحه الشرع او
عكسه او كاهنا او عريفا او معرفا للظلمة بمن يظلمونهم او شرطيا او جابيا او للاموال المحرمة او
صاحب كوبة او عرطبة قال نوف الكوبة الطبل اي المعهود هنا وهو الطويل الضيق الوسط
الواسع الطرفين وان لم يكن انشاعهما هو السواد الطبل يسمى الان في انحاء العوام الطبلة وسبب
التغليظ في تقريبه انه من شعار المخنثين الغساق المتشبهين بالنسا الذين لا خلاق لهم قال نوف
والعرطبة الطنبور قال الحافظ ابن رجب ايضا وروي عن كعب ان الله تعالى يبعث ليلة النصف

من شعبان

شعبان شهري ورمضان شهر الله وشعبان المطهر ورمضان المكفر رواه الديلمي عن عايشة مرفوعا
وروي ايضا من طريق ابي سعيد مرفوعا شهر رمضان شهر امتي ترمض فيه ذنوبهم فاذا صامه
عبد سلم ولم يكذب وفطر طيب اي حلال خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ورواه ابو الشيخ
عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ ان شهر رمضان شهر امتي الحديث وروي الديلمي وغيره
عن انس مرفوعا رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي وكون رجب شهر الله
وردعن عايشة وابي سعيد وغيرهما بل ورد عن عايشة مرفوعا واخرج البيهقي عن علي رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع ركعات
ثم جلس بعد الفراغ فقراء ام القرآن اربع عشرة مرة وقل هو الله احد اربع عشرة مرة وقل اعوذ برب
الفلق اربع عشرة مرة وقل اعوذ برب الناس اربع عشرة مرة واية الكرسي مرة ولقد جاكم من انفسكم الاية
فلما فرغ من صلاته مما رايته من صنيعه فقال ومن صنع مثل الذي رايت كان له عشرون حجة مبرورة
وصيام عشرين سنة متقبلة فان اصبح في ذلك اليوم صايما كان كصيام ستين سنة ماضية وستة مستقبلة
قال البيهقي يشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر وفي رواية مجهول اي ومن ثم ذكره
ابن الجوزي في الموضوعات وقال غيره اسناده مظلم والحاصل انه واه ساقط وعن علي رضي الله
عنه وكرم وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من
شعبان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم قال صلى الله عليه وسلم يا علي
ما من عبد يصلي هذه الصلاة الا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة قبل يا رسول الله وان
كان الله تعالى جعله شقيا ايجعله سعيدا قال والذي بعثني بالحق نبيا يا علي انه لو يكون مكتوبا
في الدرج ان فلان بن فلان خلق شقيا يمحوه الله ويجعله سعيدا ويبعث الله اليه سبعين الف ملك
يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيات ويرفعون له الدرجات الى راس السنة ويبعث الله في
جنات عدن اثنين وسبعين الف ملك اوصيها اليه الف ملك يبنون له المدائن والقصور ويغرسون له الاشجار
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب المخلوقين مثل هذه الجنان في كل جنة على ما وصفت
لكم من المدائن والقصور والاشجار فان مات من ليلته قبل ان يحول الحول مات شهيدا ويعطيه
الله بكل حرف من قل هو الله احد في ليلته من ذلك سبعين الف حور لكل حور وصيف ووصيفة
الف غلمان وسبعون الف ولدان وسبعون الفا فيارمه وسبعون الفا عجاب وكل من قرأ قل هو الله
احد في تلك الليلة يكتب اجر سبعين شهيدا وتقبل صلاته التي صلاها قبل ذلك ويقبل ما يصلي
بعدها وان كان والدا في النار وعدا لها اخرجها الله من النار بعدان لم يشركا بالله شيا ويدخلان
الجنة ويشفع كل واحد منهما في سبعين الفا من اهل بيته قد وجبت لهم النار ثلاث مرات والذي بعثني بالحق انه لا يخرج من

ولا ريب ان هذه الشحنا اعظم اثما وابلغ قبحا من مشاحنة غير الصحابة رضوان الله عليهم اذهم خير امة
بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فمن كان في قلبه ادنى غل لواحد منهم فقد بآء باعظم النكال والخسار والويل
والبوار وعن الاوزاعي ايضا انه قال المشاحن كل صاحب بدعة فارق عليها الامة وكذا قال ابن
ابي جبال المشاحن هو التارك لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الطاعن على امته السافك دماءهم
ولا شك شحنا بدعة الخوارج والروافض ونحوهما موجب الطعن على جماعة المسلمين واستحلال دمائهم
واموالهم واعراضهم ولكن الحق ان الشحنا في الحديث لا تتقيد بذلك بل يقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث مسلم فقالا انظروا هذين حتى يصطلحا خرج منه ان المراد شحنا الاقران بعضهم لبعض
اهل البدعة وبكل حال فافضل اعمال القلب بعد التوحيد ومتعلقاته سلامة من سائر انواع الشحنا
لسائر افراد المسلمين اصلا وراسا بان يريد للغير لهم وبنصحهم ويجب لكل منهم ما يحب لنفسه
ويتأمل وصف الله تعالى لهموم المومنين بما يريد على التخلي من جميع انواع الشحنا فقال والذين
جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وفي المسند عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه
قال لاصحابه ثلاثة ايام متتابعة يطلع عليكم الآن رجل من اهل الجنة فيطلع رجل واحد في الايام
الثلاثة فتطلبوا من اي عمل نال به هذه المرتبة العظيمة مع انه لم يكن مشهورا منهم بعمل فاستفاد
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ليعلم ما الذي نال به تلك المرتبة واوهمه انه وقع بينه وبين ابيه
عمرو بن العاص شيء فاقام عنده في بيته ثلاثة ايام فلم يره كثير عمل فاخبره بالحال فقال ما هو
ما هو الا ما رايت وليس في قلبي شيء على احد من المسلمين فقال عبد الله بهذا بلغ ذلك الذي
ما بلغ فتامل الخلو عن الشحنا والحسد والغل للمسلمين كيف اوصل هذا الى عالم يصل اليه غيره
من اكثر الصحابة مع كثرة اعمالهم وطهارة احوالهم وروى ابن ماجة عن عبد الله قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق
اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال التقي النقي الذي لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد ولعل
بعض السلف من ذلك قوله افضل الاعمال سلامة القلب وسخا النفس والنصيحة للامة بهذا بلغ
من بلغ لا بكثرة الاجتهاد في الصوم والصلاة البابه ——— الشان في العلم
الناس واغلاطهم في احيا ليلة النصف من شعبان بالصلاة السابقة ونحوها فاما مفتا
ومذهب المالكية مهما ان ذلك كله بدعة وعليه اكثر علما الحجاز منهم عطاء وابن ابي ملكة وفقيه
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقهاء المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم وهكذا الثوري
امام اهل العراق من ان اعمله وهو شرح المهذب واما صلاة الرغائب وهي ثنتي عشرة ركعة

من شعبان جبريل عليه السلام الى الجنة فامرها ان تتزين وقال ان الله تعالى قد اعتق في ليلتك هذه
اكثر من عدد نجوم السماء وعدد ايام الدنيا ولياليها وعدد اوراق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال وروى
سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة نصف شعبان يغفر
الله فيها لعباده كلهم الا المشرك او مشاحن او قاطع رحم ورقم في الكشاف حديث قال بعض الائمة
لا يعرف له مخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ليلة الثالث عشر من شعبان في امته فاعطى الثلث
منها ثم سال ليلة الرابع عشر فاعطى الثلثين ثم سال ليلة الخامس عشر فاعطى الجميع الا من شرد على
الله شرود البعير انتهى والذي رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
الثلث الاخر فخررت ساجدا شكرا لربي حاصله مما ذكر صلى الله عليه وسلم انه يمنع المغفرة تلك
الليلة الشرك وقتل النفس والزنا وقد جا في الاحاديث الصحيحة الصريحة ان هذه الثلاثة اعظم
الذنوب عند الله تعالى واعظمها الشرك اجماعا ثم القتل ثم الزنا وقيل الزنا اعظم من القتل لما يترتب
عليه من اختلاط الانساب المشروع عليه من المفاسد ما لا يخفى ومن الذنوب المانعة من المغفرة في
تلك الليلة الشحنا بين وهو على انواع اشير اليها بذكر العشار وهو المكاس والخاني والعريف والشرطي فهم ولا
كلهم من الظلمة فلا يغفر لهم في تلك الليلة ما داموا مصرين ومن الذنوب المانعة للمغفرة في تلك الليلة ايضا
عقوق الوالدين او احدهما وهو ايضا من اعظم الذنوب لان الله تعالى قرنه في حقه في كتابه العزيز بحقه
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما يوجب الكل موفق ان يبذل غاية ما يمكنه من البر والاحسان اليهما ما
والتقرب الى حاطرهما بما اراده من المباحة واذا امر اه بالاحسان اليهما ومصاحبتهما بالمعروف وهما
بالسراق الولد بالشرك بالله تعالى الذي هو اعظم الذنوب على الاطلاق باجماع المسلمين صاحك بالمسلمين
اصحابه الصالحين فتامل ذلك واعتن به وتدارك ما فرط منك في حقهما ما استرضيا الى منهما وزيارة قبليت
ميتهما بالصدقة عنه فانك جنيته كتب بالكاحا في الحديث ومن الذنوب المانعة من المغفرة في
تلك الليلة ايضا شرب الخمر مع عدم التوبة منه فالخمر ام الخبائث ومفتاح كل شر كما في الحديث فجميع
من المغفرة الشاربها ومن تلك الذنوب ايضا الشحنا وهي حقد المسلم على اخيه بغضا له بريء وسخ
يصح من المغفرة في اكثر اوقات المغفرة والرحمة كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان
بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا حاصله ان يغفر لهما حتى يصطلحا وقد قدمنا ان
اهل رمضان من اهل الشاحين عند الشحنا المانعة للمغفرة ما بينها التي تكون بين اصحابه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخصوصة من غير ان يرد شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيما علمت الا بنقل
والاحاديث في ذلك لم يعرف عن اهله قبل فليكن رد اعلى فاعله لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا اي وهو دينه وشرعه ما ليس منه فهو رد عليه ولا شك ان ذلك الاجتماع على تلك الهيئة
المخصوصة احداث في الشرع ما ليس منه فليكن مردودا على فاعليه بنص قوله صلى الله عليه وسلم
المذكور والظاهر ان الحامل لهم في ذلك انهم روي بعض تلك الاحاديث الموضوعة السابقة
او احد الباب السابق فظنوها غير موضوعة فعملوا بمقتضاها وتبعهم كثير من الناس على ذلك
ثم لما ظهر وضعها وانها كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعرض العلماء عن ذلك وبالغوا في
انكاره وذمه وتقبيحه وان صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله الصلاة خير موضوع فمن شاء
فليكثر ومن شاء فليقل لان معنى الحديث الاستكثار من الصلاة افضل الاعمال لانها خير
ما وضعه الله تعالى لعباده ليتقربوا اليه به لكن من غير ان يحدث فيها صفة من تقييدها بزمان
او مكان او كيفية او نحو ذلك فاذا استكثر من الصلاة من غير ان يتقيد فيها بشيء من ذلك
كان سالما من الابتداع اتيانا بافضل الاعمال واعاذنا الله بها محدثا فيها شيئا من ذلك كان اتيانا
بانواع من الابتداع القبيح المذموم فليتنه عنه من حيث كونه ابتداعا واختراعا لامر محدث
في الدين لا من كونه صلاة فتامل ذلك فانه الحق الواضح والصراط المستقيم وعبارة احياء علوم
الدين في صلاة الرغائب اما صلاة رجب فقد روي باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من احد يصوم اول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة
ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة
القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة
يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك
انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسال
حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد هذه الصلاة
الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وعدد ورق
الاشجار وشفع يوم القيمة في سبعماية من اهل بيته ممن قد استوجب النار وهذه صلاة
مستحبة واما اوردناها في هذا القسم اي قسم ما يتكرر بتكرر السنين كالعيدين لانها تتكرر
بتكرر السنين وان كانت لا يبلغ رتبتها رتبة التراويح وصلاة العيد لان هذه الصلاة نفلها
الاحياء وكان اهل القدس ياجمعهم يواظبون عليها ولا يتصور تركها فاحببت ايرادها عارة

الاحياء

بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة فليستا بسنتين
بل بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الاسلام
الغزالي لهما في احياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر ايضا ببعض من
اشتبه عليه الحال من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف العز بن عبد
السلام كتابا نفيسا في ابطالها فاحسن واجاد اشتهت واطال فيما عن الامام النووي رحمه الله في فتاويه
ايضا ان ذهابهما وتقبيحهما وانكارهما فقد هو اي صلاة الرغائب بدعة قبيحة منكرة اشد الانكار
فقد اشتملت هذه السنة على ثلاث بدع قبيحة وانكار المنكر فرض على كل احد بحسبه فعلى العالم
ان يعرف الناس قبح هذه البدع وانكارها وعلى ولي الامر وفقه الله منع
الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتقبيح
فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء
علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا
ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى
عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ولم يامر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بخلطات المخلطين انتهى كلام النووي في فتاويه
واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيهما وقال في اخرهما وان كنا بعد عن الامر منهما لكن لهما تحت
الامر العام بصلاة النافلة انتهى وروى عليه الامام المجتهد تقي الدين السبكي بان مالم يرد فيه الامر الخاص
طلب الصلاة وانها خير موضوع فلا يطلب منه شيء بخصوصه فمن جعل شيئا منه مقيدا بزمان او مكان
او عدد فقد خالف في قسم البدعة وانما المطلوب بعمومه فيفعل ما فيه من العموم لانه مندوب مطلوب بالمقصود
انتهى اذا تكرر ذلك عن مذهبنا ومذهب المالكية وغيرهم فعليه يتعين المنع منها جملة وبالقراءة
ملقاة على علماء نهاية الزمان في اذهان العامة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتعبدين من
ناكد سنيتها مع ما يقترن بذلك من القبائح الكثيرة هذا حاصل مذهبنا ومذهب المالكية واما من
اجاز ذلك من مذهب الحنفية كالحلواني وابن مذهب فقها المدينة وخالف في ذلك جماعة من الفاضلين من
اصحاب الامام كالدبوسي محمد ابن سلمة ومكحول والفقيه ابي الليث وغيرهم فانا نتوقف في هذه النصوص شعبان
ونشهد ربنا ان العباد انعم اختلفوا فيه الناس فضلها وتعظيمها واخبر من اكثر الناس عليهم ما لم
يرد فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فاي مستند لهم في هذا التعظيم
واحب تعريفهم بالعلم في ذلك الذي اسسوا عليه وهذا جوابه لا يجد ولا يمنع من لم سكت عنه فانه
لكن هذا اذا كان الاسراء ليلة الحادي عشر بعشا او سابع عشر بعشا او سابع عشر رمضان او غيرها وهذه
كذلك واحياء هذه الليلة الاتباع تلك الليلة من اختراع الناس فاصلا اصلا في الشرع فاحذر ذلك

الاحياء للغزالي

صلى رايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى رايته ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى كلا لئن
لم ينته لنسفعا بالناصية الى اخر السورة فانكار ليس في محله وكذلك تعريضه بالايات المذكورة
قال ابن عبد السلام لم يذكر الصلاة تلك الليلة مع حبه لها وعلمه بها وانما انكرها من حيث ما اقترن
بها من ابتداع تقييدها بهذا الرسم المحدث ومن غير ان يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه والعبادة اذا افتقر بها بدعة اذا كانت من حيث البدعة هذا مما لا يختلف فيه احد
والحق مع ابن عبد السلام لامع ابن الصلاح بل قد وجدت في هذه المسئلة تحامل كثير على ابن عبد السلام
ليس منه شيء في محله ومن ثم اضطرب كلامه واختلفت فتاواه ولم يثبت في ذلك على شيء واحد بل وافق
ابن عبد السلام في بعض فتاويه ثم رجع لما تقام بينهما الامر واشتدت الخصومة ولقد انصف ابن عبد
السلام العلماء في عصرهما ومن بعدهما فشددوا النكير على الحق وان خالفه غالط في جميع ما ابداه وانتحاه
منهم جماعة ابن الصلاح وتلامذته وهو العالم الكبير والحافظ الشهير ابو شامة المقرئ المحدث الحافظ
فانه تعجب مما قاله شيخه ابن الصلاح في ذلك وبالغ في تغليطه والانكار عليه وذكر الامام الحافظ الجليل
المجتهد شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة ان بعض المالكية في احدى ليالي الرغائب
مر بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال هؤلاء على حال اولئك لان هؤلاء عالمون بارتكاب
المعصية غير جازمين لهم التوبة واولئك يعتقدون انهم في طاعة ولا يتوبون ولا يستغفرون ثم فكر شيخ
الاسلام وهذه زلة من قائلها كيف يحسن معصية على طاعة انتهى ويجاب بانه لم يحسن ذات معصية
على ذات طاعة وانما نظر الى العارض الذي قام بالمصلين من اعتقادهم على سنة وهم كاذبون بل هم
على بدعة واما العاصون فلم يعتقدوا الا انهم اذا مقرون في بعاير حي لهم من الرحمة بحسب ذلهم
ما لا يرجى لاولئك واصل ما ذكرته قول العارف بالله التاج بن عطاء الله في حكمه الغير قيل في ترجمتها
كادت الحكم ان تكون قرانا تتلى معصية اورثتك ذلا واستصغارا خير من طاعة اورثتك عزا واستكبارا
اذا باعتبار ما اشرت اليه وفي الحقيقة صلاة الرغائب الا اما اشار اليه العارف الاكبر عبد القادر الجيلي
بقوله انا نظرت بعيني وجوه اجتمع فيها صلاتي في ليالي الرغائب وجوه اذا اسفرت عن جمالها
اضاءت لها الاكوان من كل جانب عرفت الرضا ان لم اكن باوليائه اذا ام شعبان الوفي ما لمناكب
ومن لم يزن الجسما بنضحة فذكره الذي لم يبت قط راجيه قال الحافظ من رجب الى ليلة ولا يزيدون
على امام احمد كلام في ليلة النصف من شعبان ويخرج في استحباب قيامها حديث رواياتان من الروايتين
عن ابي قيام لهذا العيد ما في رواية لم يستحب قيامها جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واستحبها في رواية لفضل هذا الوقت من يزيد من الاسوة لذلك وهو من التابعين وكذلك قيام
ليلة النصف من شعبان لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وثبت فيها عن

الاحياء وقد تساهل الغزالي رحمه الله تعالى في ذلك تساهلا كثيرا حيث زعم اولا انها مروية
بالسند وثانيها ان الاحاد تعلوها وكل ذلك باطل موضوع كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم
حادث بعد الاربعمائة ومن ثم قال الحافظ الكبير شيخ الاسلام الزين العراقي في تخريجه احاديث
الاحياء ان هذا الحديث الذي ذكره الغزالي اورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع وقال
غيره لم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة يختص بها والاحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب
في اول جمعة من شهر رجب كذب باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من
اعيان العلماء من المتاخرين من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري وابو بكر السمعاني وابو الفضل
حافظ الشام ابن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها حدثت
بعدهم وانما ظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها وعبارة
الاحياء في صلاة ليلة النصف من شعبان اما صلاة شعبان في ليلة الخامس عشر منه يصلي
مائة ركعة يقرا بعد الفاتحة قل هو الله احد عشر مرات وان شاء صلى عشر ركعات يقرا في كل ركعة
بعد الفاتحة قل هو الله احد مائة مرة وهذه ايضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يفعلونها
هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها ويحيونها جملة وروي عن الحسن رحمه
الله انه قال حدثني ثلاثون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة
في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة
انتهت عبارة الاحياء وهو مما يتعجب منه ايضا فان كل ذلك كذب باطل لا اصل له ومن ثم قال
الحافظ في تخريج احاديث الاحياء صلاة ليلة نصف شعبان حديث باطل ثم القائلون باحيائها
اختلفوا في ليلة النصف من شعبان اختلافا فوصفت على قولين احدهما انه يستحب احياؤها جماعة
في المساجد كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون
ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحاق بن راهوية على ذلك فقال ان
قيامها في المساجد جماعة ليس ببدعة والقول الثاني انه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة
والقصص والدعاء ولا يكره ان يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام
وفقيههم وعالمهم قال الحافظ ابن رجب الحنبلي وهذا هو الاقرب ان شاء الله تعالى انتهى وليس
كما قال فالاقرب ان الاساءة وان صلى وحده فقد احدث شعارا في الدين لم يرد به ملكي رد عليه
من حيث ذلك الاحداث والابتداع المقيد بهذا الرسم المخصوص اذ التقييد لم يشهد شيء من
قواعد الشرع والحكم تشهد لقواعد الشرع فهذا البدعة المذمومة الضعيف المروءة عاصاحبها
وبهذا الذي ذكرته يعلم ان كلا من ليلة نصف شعبان وغيرها مما يقول ارباب الرقائق فيها من

بالدوام مطلقا ثم قال واتخاذ هذه الصلاة من شعار الدين الظاهرة من البدع المنكرة ولكن ما اسرع الناس الى البدع انتهى كلام ابن الصلاح فتامل حكمه على حديثها بانه موضوع وعليها بانها من البدع عن المنكرة تعلم ان مخالفته لذلك الاتية في كلامه من الغرايب التي تتعجب من مثل هذا الامام كيف وقع في مثل ذلك وانتي مرة ايضا بخصوصك بان سيل عما صورته ما تقولون فيمن ينكر على من يصلي صلاة الرغايب نصف شعبان ويقول ان الزيت الذي يشعل فيها اي في نحو مسجد القدس والجامع الازهر حرام وتفريط ويقول ان ذلك بدعة ولانها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فضل والمرتجى فهل هو على الصواب او على الخطا افتونا ماجورين مثابين فاجاب بما لفظه اما الصلاة المسماة في ليلة الرغايب فهي بدعة وحديثها موضوع وما حدثت الا بعد الاربعمايه سنة من الهجرة وليس في ليلتها تفصيل على اشباهها من ليالي الجمع واما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وللصلاة الرغايب موسما وشعارا بدعة منكرة ومايزيدونه فيهما على العادة والحاجة من الوقيد غير موافق للسنة والغيه اي باعتبار الليلة الركعة والالف وقل هو الله احد فيها التي تصلى في ليلة النصف من شعبان لا اصل لها ولا لاشباهها ومن التجمع من الناس على البدع في هاتين الليلتين وتغيرهم في المولدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان وهو اعلم انتهى لفظ ابن الصلاح بحروفه وهو الحق الواضح الذي مر عن العلماء واحدت النظر فيه وحفظته وتاملته بان لك يتضح ان ما وقع له من الانكار على السلطان العالم العز بن عبد السلام حين افتى بما يوافق افتاياه هذين ليس في محله فلا ينظر للانكار هذا ولا يعول عليه لانه نفسه وافق العلماء على ان ما يفعل في تينك الليلتين من الشعار المخترع بدعة وضلالة وان حديثهما باطلان موضوعان لا اصل لهما فلا تقبل منه بعد ذلك الرجوع لما ادعى اليه يعلم مما ياتي له من تعقب كلام عصريه العز المذكور وهو اعني كلام العز اما بعد فان المبدع ثلاثة اضرب مباح كالتوسع في المآكل والمشارب فلا باس به وحسن وهو كل ما وافق القواعد الشرعية ولم يخالف شيا منها كصلاة التراويح ورباط والخانات والمدارس وغير ذلك من انواع البر التي لم تعهد في العصر الاول فانه موافق لما حاث به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لا يتاتى تدبر القران وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك فما استدعاه موافقا لما امرنا به من تدبير ايات القران وفهم معانيه وكذلك تدوين الاحاديث الى حسن وصحيح وضعيف وموضوع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج عنه ما هو منه وكذلك تاسيس

قواعد

طايفة من التابعين من اعيان فقهاء اهل الشام انتهى كلام ابن رجب وفي تخريجه الذي ذكره نظر راي نظر ولا نسلم له ان سبب الرواية عن احمد باستحباب ليلتي العيد فعل يزيد نحسب بل فعله الذي انعم اليه قول صلى الله عليه وسلم من احيى ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب وهو حديث يعمل بمثله في الفضايل اجماعا فاحمد لم يقل باستحباب احيايهما كما مر الا علا بهذا الحديث المعمول بمثله في ذلك اجماعا كما تقرر وشتان ما بين هذا واحيا ليلة النصف من شعبان على الوجه السابق الذي ذكرته لم يرد فيه حديث ولو ضعيفا حتى يعمل به فيه وانما ورد فيه مجرد فعل تابعيين وقد مر انه لا دليل لهم على ذلك فكيف يخرج عند راية احمد بالقول به هذا بعيد وقول ابن رجب وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فيه نظر ولو عرض بقوله لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان هو الصواب ولبان فيه الفرق بين ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان وان الفارق بينهما واضح لا غبار عليه وان التخريج المذكور بعيد جدا فتامل ذلك فانهم بهم هذا والحق الواضح في هذه المسالة الذي لا غبار عليه ولا يتطرق اعتراض احد اليه هو ما دلت عليه الاحاديث السابقة عنه صلى الله عليه وسلم من اكثار الدعاء في ليلة النصف من شعبان والاستغفار والابتهال والتضرع والخشوع والاعتراف بالذنوب والتقصير وعدم الحول والقوة ونحو ذلك فيتمشى ويتاكد فعل ذلك مع بذل الجهد فيه ما امكن والاقتصار عليه فان الامر الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والحجر ليس الا الى اتباعه صلى الله عليه وسلم وبجانبه كل بدعة حدثت بعده لم تشهد لها قواعد شريعته الغراء فعليك بهذا الطريق الاقوم الاسلم وقد قال الشافعي رضي الله عنه لمحمد ابن الدهما يستحب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان قال واستحب كل ما حكيت في هذه الليلة انتهى فتامل قول الشافعي رحمه الله تعالى واستحب كل ما حكيت الخ تجده صريحا فيما ذكرته من انه في هذه الليلة اعني ليلة النصف من شعبان ان يكثر فيها من الدعاء والاستغفار وغيرهما مما ذكرته ويويده ايضا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب الى عامله بالبصرة عليك بار بع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة افراغا اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة الاضحى انتهى فقد اشرت لك فيما مر الى هذا كلام ابن الصلاح وما في اكثر احواله مواقف للاجابة وبوضح ذلك انه افتى مرة عن سوال صورته ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم في الصلاة المعروفة بصلاة الرغايب هل هي صحيحة او لا وهل ورد بها حديث صحيح او لا فاجاب بقوله حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صلاة حدثت بعد الاربعمايه من الهجرة ظهرت بالشام واشتهرت في سايير [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net